مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 335 - 349

تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة المحاكمة من الجزائية
- دراسة على ضوء التشريع الجزائري -
Applications of the balancing principle in the criminal trial stage - A study in the light of Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2021/09/14 تاريخ القبول: 2022/06/03

إبراهيم بوعمرة* Ibrahim Bouamra
جامعة سوسة- تونس University of Sousse Tunisia
ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

يمينة دحمري Dahmri Yamina
جامعة الوادي University of Eloued
dahmri-yamina@univ-eloued.dz

ملخص:

إن الدعوى العمومية تمر بمراحل عدة، بداية من تحريكها والسير في إجراءاتها عن طريق التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة السابقة عن المحاكمة الجزائية، ثم التمهيد بعد ذلك لمرحلة المحاكمة النهائية التي يتقرر فيها مصير المتابعة الجزائية، وانطلاقا من هذا الطرح، فقد أحاط المشرع هذه المراحل بضمانات عديدة تقتضيها غاية القضاء العادل، ألا وهي التوازن في الحقوق بين أطراف الدعوى العمومية.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإحاطة بضمانات المحاكمة الجزائية ومبادئها التي استنبطت منها مبدأ الموازنة بين الخصوم.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة فإن طبيعة موضوع هذه الورقة البحثية يقتضي استخدام مقاربة منهجية تعتمد المنهج الاستقرائي والتحليلي، وهذا نظرا لكون مبدأ الموازنة من المبادئ التي لم ينص عليها في التشريع صراحة وإنما يستشف عن طريق جملة من القواعد التي تنبثق منه.

أما عن أهم نتائج الدراسة نذكر:

- يعد مبدأ الموازنة عنصرا بارز وأساسي كونه ضمان وحق في ذات الوقت.
- نظرا لأهمية مبدأ الموازنة في سيرورة وتحقيق المحاكمة العادلة نجد جل الدساتير والمواثيق والتشريعات العريقة السامية قد ضمنته في منظومتها.
- إن مبد الموازنة لا يرتبط فقط بحق المتهم، لأنه مبدأ متكامل يضمن حق الإدعاء العام.

الكلمات المفتاحية: التوازن؛ المتهم؛ المحاكمة العادلة؛ النيابة العامة.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The public lawsuit goes through several stages, starting with moving it and proceeding with its procedures through the preliminary investigation, which is the stage prior to the criminal trial, and then preparing for the stage of the final trial in which the fate of the criminal follow-up is decided, and based on this proposition, the legislator has surrounded these stages with guarantees Many are required by the goal of a just judiciary, which is the balance of rights between the parties to a public lawsuit.

Accordingly, this study aims to take note of the guarantees and principles of the criminal trial, from which the principle of balancing the opponents was derived.

As for the problem of the study, it revolves around a basic question: How can a fair balance be achieved between the parties to the criminal litigation during the trial stages?

In order to answer the problem posed, the nature of the subject of this research paper requires the use of a methodological approach that adopts the inductive and analytical approach, and this is due to the fact that the principle of balance is one of the principles that were not explicitly stated in the legislation, but rather it is revealed through a set of rules that emerge from it.

As for the most important results of the study, we mention:

- The principle of balance is a prominent and essential element as it is a guarantee and a right at the same time.

- Given the importance of the principle of balance in the process and achievement of a fair trial, we find that most of the constitutions, charters and lofty long-standing legislation have included it in their system.

- The budget principle is not only related to the right of the accused, because it is an integrated principle that guarantees the right of public prosecution.

Keywords: *Balance; Accused; Fair Trial; Public Prosecution.*

.

مقدمة:

يقاس مدى تطور المجتمعات بمدى ضمان الحقوق والحريات والمحافظة عليها ةتكريس قيم العدالة التي سعت إلى تحقيقها مختلف الأنظمة الجزائية، عن طريق وضع منظمة قانونية منبثقة عن المواثيق والمعاهدات الدولية، بغرض وضع ضوابط تنشد تحقيق المساواة بين الأفراد، والتي تتجسد من خلالها أحكام موضوعية واجرائية، خاصة عندما يتعلق الشأن بالمحاكمات الجزائية، والتي تعد مراحلها في مواجهة مباشرة بالحقوق والحريات، ولهذا فالمحاكمة الجزائية محاطة بجملة من المبادئ

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والضماناتالمكفولة دستوريا وفق مقتضيات الشرعية الاجرائية لإنشاد المحاكمة العادلة، وما تتضمنه من إلتزام بالتوازن الواجب بين أطراف الخصومة الجزائية في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وعليه فإن أهمية هذه الورقة البحثية تظهر في كون مبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية من المبادئ التي تشكل دعامة أساسية من دعامات النظام الجنائي الإجرائي، والتي يسعى إليه القضاء وإحاطته من طرف التشريعات والمواثيق الدولية بسياج من الحصانة ضد أي إجراء يمكن أن يخل بميزان العدل، وفقا لما تقرره المصلحة العامة، وفي حدود ما نظمه القانون دون تعسف أو انحراف في استعمال السلطة، فتكريس مبدأ الموازنة بين حقوق أطراف الدعوى الجزائية واجب دستوري قبل أن يكون التزام قانوني، ويقع على عاتق القاضي الذي ينبغي أن يلتزم بمتطلبات الشرعية الجنائية.

كما أن الموازنة بين خصوم الدعوى العمومية التزام قانوني وأخلاقي لدى القاضي الجزائي بإقامة التوازن بين الحقوق الشخصية للأطراف، وما تقتضيه المصلحة العامة إذ أن الموازنة من المبادئ الدستورية التي لها دور أساسي في تحقيق العدالة الجنائية وينجر عن عدم الحرص في التقيد بهذا المبدأ اختلال ميزان العدل وخرق المبادئ العامة نظرا لما يتميز به مبدأ الموازنة أنه ينبثق عن مجموعة الضمانات والمبادئ المتكاملة في المحاكمة الجزائية.

أما عن إشكالية الدراسة فهي تتمحور حول تساؤل أساسي مفاده: **إلى أى مدى يمكن تحقيق التوازن العادل بين أطراف الخصومة الجزائية أثناء مراحل المحاكمة؟**

وعليه فإن هذه الورقة البحثية تهدف إلى الإحاطة بضمانات المحاكمة الجزائية ومبادئها التي استنبطت منها مبدأ الموازنة بين الخصوم، ذلك أنه مبدأ لم تنص عليه التشريعات الجزائية بصورة صريحة، وإنما هو ناتج عن جملة من تكريس المبادئ والإجراءات التي توضح مدى التزام الجهة القضائية بتجسيد التوازن والمساواة بين أطراف الدعوى العمومية المعروضة عليها، خاصة أن البحث في موضوع مبدأ الموازنة لم ينل من الدراسات اللازمة، وهذا ما يهدف أيضا إلى إثراء الأبحاث القانونية بجزئية أساسية في القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجزائية. أما من الناحية العملية فيهدف

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذا البحث إلى الوقوف على التطبيق العملي للقضاء ومدى تكريس مبدأ الموازنة عن طريق الإجراءات، وتجسيد المبادئ والضمانات، وكذلك مدى حماية الحقوق أثناء النظر في النزاع بداية من تحريك الدعوى إلى غاية انقضائها.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة فإن طبيعة موضوع هذه الورق البحثية يقتضي استخدام مقاربة منهجية تعتمد المنهج الاستقرائي والتحليلي، وهذا نظرا لكون مبدأ الموازنة من المبادئ التي لم ينص عليها في التشريع صراحة وإنما يستشف عن طريق جملة من القواعد التي تنبثق منه، الأمر الذي يستلزم استنباط واستقراء الأحكام التي تتضمن القواعد الإجرائية والمبادئ والضمانات المرتبطة بالخصومة الجزائية.

أما عن تقسيمات الدراسة، فعلى ضوء ما تقدم بيانه، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: حيث نتناول مرحلة التحقيق النهائي في المحور الأول وما تشمله من مبادئ المحاكمة وإجراءاتها التي تكرس ضمانات تجسد الموازنة بين أطراف الدعوى العمومية، كما سنتطرق في المحور الثاني لمراجعة الأحكام الجزائية التي تعنى بطرق الطعن كونها من المبادئ التي تضمن أسسها مبدأ الموازنة.

المحور الأول: تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة التحقيق النهائي

تبدأ مرحلة التحقيق النهائي أو ما يطلق عليها بالمحاكمة النهائية، بعد خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق، وهي آخر مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية والتي تقتضي التعرض على كافة الأعمال الإجرائية المتخذة خلال الدعوى العمومية، والهدف من هذه الإجراءات وتنوعها وتتبعها هو في نهاية الأمر إصدار الحكم الجزائي، سواء بالإدانة أو البراءة، لكن إذا كانت عملية إصدار الأحكام الجزائية هي قوام مرحلة المحاكمة وهدفها، فثمة شروط لابد من توافرها في هذه المرحلة، وهي مبادئ يجب أن تتجسد مع إجراءات قانونية لا ضير في تتبعها بصورة صحيحة، مع مراعاة الغاية منها وهي تكريس المحاكمة العادلة وما تتضمنه من حفظ لحقوق الخصوم والموازنة بينهم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- مبادئ المحاكمة:

تحكم إجراءات المحاكمة الجزائية مجموعة من المبادئ العامة التي تتضمن تجسيدا لمبدأ الموازنة بين أطراف الدعوى العمومية وهي:

1- مبدأ المساواة أمام القضاء:

يقصد بها المساواة بين الخصوم في المثول أمام القضاء في عرض أدلتهم ومرافعاتهم بكل حرية، وكذا تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم ومعاملتهم معاملة متساوية، والموازنة بين أطراف الدعوى مطلوبة أمام القضاء ويعتبر مبدأ من مبادئ المحاكمة المنصفة، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجزائي، لاعتبارات خاصة، بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة، [1]، كما لا يجوز أيضا معاملة طرف في الخصومة الجزائية بتمييزه عن طرف آخر، وبالتالي فعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعد التزاما يقع على عاتق القاضي، لكنه لا يعد قيدا لحريته في تشكيل قناعته، حيث أن سلطته التقديرية لا تتناقض مع التوازن بين المراكز القانونية في الدعوى العمومية فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التمييز بين الأنداد والنظراء في الخصومة.

ويظهر مبدأ المساواة تطبيقا لمبدأ التوازن بين الأطراف في تمتعهم بذات الحقوق والحريات، إذ يتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض طلباته ودفوعه في ظروف لا تضعه في موقف ضعيف بالمقارنة مع موقف خصمه، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق الحريات بينما تمتع بها آخر، كانت المحاكمة فاقدة للمساواة بين الخصوم، وهي جزء لا يتجزأ من ضمانات عدالة المحاكمة. [2]

2- الشفوية والوجاهية:

يقصد بشفوية المحاكمة الجزائية هو إجراؤها شفويا وبصوت مسموع، ويمتد إلى كل ما يتعين على القاضي اتخاذه من إجراءات المحاكمة، وكل ما يتعلق بالواقعة الإجرامية موضوع الدعوى الجزائية وسائر أدلتها، بما فيها سماع الشهود والخبراء الذين يدلون بأقوالهم وآرائهم الشفوية أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا، وكذا الطلبات والدفوع في المرافعات لكل من الدفاع والادعاء، والشفوية تمتد إليها بغير استثناء تغليبا لمنطوق الكلم عن مكتوبه. [3]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويقتضي مبدأ الشفوي عدم جواز اكتفاء القاضي الجزائي بمحاضر التحقيق المكتوبة وإنما يتعين عليه السماع واستجواب الخصوم والشهود وكل أدلة الإثبات، ويطرحها للمناقشة الشفوية، لأن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات التي تحصل شفويا أمام المحاكم في مواجهة الخصوم، لكي يتم توضيح الأدلة وكشف غموضها وحقيقتها حتى يتسنى للمحكمة تكوين قناعتها في ظل وزن الأدلة، وتقديرها تقديرا سليما، وهي الحقيقة المجردة الرامية إلى تحقيق الموازنة بين أطراف الدعوى، في هذا الشأن نص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفوية بشكل صريح وحازم بموجب المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يعتبر أمثل سبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لأنه يوفر لكل طرف من أطراف الدعوى فرصة مواجهة خصمه بما يتوفر لديه من أدلة، ويمكنه أيضا من التعرف على ما لدى خصمه من أدلة ليواجهها بما يناسبها من دفوع.[5]

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم من المبادئ الأساسية في التقاضي، ويقصد به اتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم، أي تمكين كل خصم من أن يواجه خصمه بما يقدمه بالمستندات وهذا يعني بالضرورة دعوة الخصوم للوصول أمام القضاء، وعليه يجب إخبار الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات ليتمكن من الدفاع عن مصالحه، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم يسري على جميع طرق الإثبات من أدلة مكتوبة، وتحقيق وخبرة ومعاينة، [6] وهذا ما يجسد إعطاء لكل خصم حقه وتطبيق التوازن بينهم.

3- مبدأ حضور الأطراف والحق في الدفاع:

يتميز التحقيق النهائي بضرورة مباشرة في حضور الخصوم، ولا جدال في وجوب حضور النيابة العامة لأنها تعتبر جزء متمما لتشكيل المحكمة، فلا يمكن بحال أن تنعقد جلسات المحاكمة بدونها، وبالنسبة إلى المتهم فإنه يجب تمكينه من حضور إجراءات التحقيق النهائي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدعي المدني.[7]

وقد أوجب المشرع على وجوب استدعاء الخصوم بصفة قانونية تسمح لهم بالحضور وإخبارهم باليوم والساعة التي تنعقد فيها الجلسة، وتحديد موضوع الاستدعاء وصفة

كل طرف في الخصومة الجزائية، وذلك حتى يتمكنوا من تحضير دفاعهم، كما يراعى في الاستدعاء المهلة القانونية طبقا لنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان حضور الخصوم حق لهم في المراحل السابقة للمحاكمة، فمن باب أولى أن يكون التحقيق النهائي أولا، وأهم من ذلك الاستدعاء وجوبي طبقا للإجراءات، كما يراعا في ذلك المهلة القانونية وإلا تعرض الحكم للبطلان لعدم صحة إجراءات التبليغ.

إن مبدأ حضور الأطراف في التشريعات المقارنة هي الموازنة بين أطراف الخصومة في المواجهة، وإن السندات التي يقدمها أحد الأطراف يخطر بها الآخر، فإن الأدلة المقدمة من النيابة أو الأطراف الأخرى تبلغ للجميع وأن تبليغ الأوراق والمستندات ليس فقط لمحامي الأطراف، بل حتى للمتهم شخصيا.(8)

يعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة، وهو افتراض البراءة في المتهم كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته التوازن في الأسلحة بين الاتهام والدفاع، ولهذا يعتبر أساسيا للعدالة، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم عن انتهاك حق الدفاع، ويتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكد وتحافظ عليه.(9)

ويقرر القانون حق الدفاع المضمون دستوريا من خلال المادة 169 من الدستور المعدل والمتمم، ويقضي الدفاع بالاستعانة بمحام، سواء بالنسبة للمتهم أو حتى للمدعي المدني.

ثانيا- في إجراءات المحاكمة ووسائل الإثبات:

تعد المساواة أمام القواعد الإجرائية عنصرا هاما وأساسيا في مرحلة المحاكمة، وهي تقتضي أن يحظى كل خصم بمعاملة إجرائية مساوية للمعاملة التي يحظى بها بقية الخصوم، وأن يتخذ إجراءا معينا ليحقق به صالحه في إطار الخصومة الجزائية، فعليه من الواجب أن يتاح للخصوم الآخرين مكنة اتخاذ ذات الإجراء لحماية مصالحهم.(10)

ويعتبر مبدأ التوازن في الأسلحة ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة، فهو تعبير عن الموازنة التي يجب أن تكون قائمة بين الخصوم فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم الإجرائية أثناء المحاكمة، وإعطاء كل واحد منهم حقا في عرض حججه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يكون متساويا مع ما يعطى للآخرين، أي أن تتاح لكل منهم فرصة معقولة لعرض طلباته ودفوعه في ظل الأوضاع لا تضع في موقف أضعف من موقف خصمه.[11]

1- الموازنة بين الخصوم في إجراءات المحاكمة:

بعد افتتاح الجلسة من طرف القاضي يتأكد من حضور الخصوم وشهود الإثبات والنفي إن وجدوا، ثم يشرع بالتأكد من هوية المتهم ويخطره بالتهم الموجهة إليه، وإذا لم يكن له محام يمنح له مهلة معقولة لتحضير دفاعه، وهذا ما تنص عليه المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يشرع المتهم في سرد الوقائع حسب روايته يقوم القاضي باستجوابه ومناقشته تفصيليا بالأدلة المقامة ضده في الخصومة الجزائية وبعد ذلك يحيل الكلمة للطرف المدني والنيابة العامة ودفاع الأطراف إن وجدوا.[12]

عندما ينتهي التحقيق بالجلسة، فإنه طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية تسمع أقوال المدعي المدني في طلباته المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي لحقت به، وبعد تقديم المدعي المدني أو محاميه طلباته، يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة طبقا لما نصت عليه المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يأتي في الأخير دور الدفاع المتهم لتقديم مرافعته، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم على أن يكون للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.[13]

إن من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى أمام المحكمة هو تقيدها بطلبات الخصوم، فلا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه، كما لا يجوز لها أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص آخر لم يختصم في الدعوى، أي تقيد المحكمة بالوقائع والأشخاص المحالين إليها، فالمحكمة تفصل بين الخصوم في الدعوى وفي الطلبات الموضوعية لكل منهم حيال الآخر، إذ يترتب على هذا المبدأ نتيجتان: الأولى هي وجود إعلام كل خصم بطلبات الخصم الآخر، والثانية هي التزام المحكمة بتمكين الخصوم من الحضور وإبداء دفاعهم.[14]

وبهذا نجد أن رئيس جلسه الحكم، وبمناسبة السير في إجراءات التحقيق النهائي قد وازن بين الخصوم وذلك بمنح لكل طرف حقه، فيقوم باستجواب المتهم وتمكينه في حقه بالدفاع، ويسمع المدعي المدني صاحب الحق الشخصي، والنيابة العامة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

باعتبارها صاحبة الحق العام في الدعوى العمومية.

2- الموازنة في وسائل الإثبات:

لا يكفي لتجسيد مبدأ الموازنة في الخصومة الجزائية أن يسند الاختصاص بنظر هذه الدعوى إلى هيئة قضائية منشأة بحكم القانون، ومستقلة ومحايدة، وإنما ينبغي أيضا أن تراعي تلك الهيئة مجموعة الضمانات التي أقرتها مختلف الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة بين الخصوم عندما يقومون بإقامة الأدلة على ادعاءاتهم.

ونظرا لأن إثبات وقائع الدعوى أو نفيها هو عملية سابقة على حسم النزاع بإنزال حكم القانون على تلك الوقائع، فإن ضمانات العدالة بين الخصوم يجب أن تشمل أيضا عملية الإثبات، فلا جدوى بالنسبة لتحقيق التوازن من تطبيق القانون على الوقائع بشكل صحيح ما لم تكن تلك الوقائع قد تم إثباتها على نحو سليم قانونا يستجيب المقتضيات تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية ليتمكن كل طرف من تقديم وحججه في ظروف لا تسيء إليه لصالح خصمه، فجوهر العدالة في الخصومة الجزائية هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، [15]، ولذلك ينبغي أن يتحقق هذا التوازن في كل ما تنطوي عليه هذه الخصومة من نشاط إجرائي يقوم به أطرافها، بما في ذلك نشاطهم المتعلق بإقامة الأدلة على مزاعمهم. [16]

ولقد حرصت مختلف التشريعات الإجرائية على أن يكون هذا الكشف عن الحقيقة محاط بضمانات تكرس الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية، وتحقق التكافؤ والتوازن بينهم في الحقوق والواجبات الإجرائية المرتبطة بعملية الإثبات.

إن أهم مبادئ الإثبات التي تحقق هذا التوازن يتمثل في المبدأ الذي يحكم توزيع الإثبات في المسائل الجزائية، إذ يتحمل هذا العبء الطرف الذي يدعي خلاف الأصل وهو النيابة العامة، فالأصل أن كل شخص يعتبر بريئ من أي تهمة، ولا تنشئ براءته هذه إلا بحكم قضاء بات يتضمن إدانته، وإضافة إلى قيام توزيع الإثبات في الخصومة الجزائية على قرينة البراءة ومشروعية الدليل الجنائي، هناك ضمان آخر للموازنة بين الخصوم في هذا الشأن هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه، [17] والذي كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص". وانطلاقا من ذلك فالقاضي حر في تقدير ووزن الأدلة المقدمة أمامه، فلا يلزمه في ذلك ما يحاول أن يصبغه الأطراف من قوة إقناع على الأدلة التي يستندون إليها في إثبات مزاعمهم ولا تجوز مطالبة القاضي بأن يأخذ بدليل معين في ظل سيادة مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية.

ومن هنا كان التطبيق الموضوع لقانون العقوبات أمرا نسبيا لأنه مقيدا بالأصول الإجرائية التي تنبع من قرينة البراءة، وعلة ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لا يستهدف مجرد تطبيق قانون العقوبات، وإنما يبغي كذلك حماية الحرية الشخصية، ولابد من الموازنة بين الهدفين.

المحور الثاني: تطبيقات مبدأ الموازنة من خلال مراجعة الأحكام والقرارات الجزائية

يقصد بالمساواة أمام طرق الطعن أن يتاح لكل محكوم عليه على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده، فلا يجوز أن يتقرر على مستوى التشريع حرمان طائفة من المحكوم عليهم من أن يطعنوا في ما يصدر ضدهم من أحكام وأساس ذلك أن حق الطعن في الأحكام يعد ضمانا هاما للمحاكمة العادلة، فلا يجوز أن يحرم منه أي خصم في الدعوى، والحكمة من إباحة الطعن في منح الضمان للأطراف صونا لمصلحتهم من خطأ القاضي في الحكم، وذلك بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة بما ورد فيه، ولذلك تعتبر طرق الطعن علاجا قانونيا للأخطاء التي يمكن أن يرتكبها القاضي عندما يفصل الخصومة الجزائية وهذه الأخطاء قد تنطوي على سوء تقدير لوقائع الدعوى وأدلتها، كما يمكن أن تنطوي على سوء تطبيق القانون.

أولا- الموازنة في طرق الطعن العادية:

الطريق العادي للطعن هو الطريق الذي أجازه القانون لكل خصم للنعي في أي حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى، يتسم في نظره بعيب موضوعي أو شكلي من خلال إعادة طرح الدعوى على القضاء ثانية، سواء أمام نفس القاضي كالمعارضة، أو قاضي الدرجة الثانية كالاستئناف.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- المعارضة:

أساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة، وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين لتمكين الخصم الذي حكم في غيابه من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وإتاحة الفرصة للمحكمة في سماع أقواله. (18)

والاعتراض أو المعارضة هو طريق للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، يهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن بالمعارضة، ولقد نصت على مبدأ الطعن بالمعارضة المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، وطبقا لهذا النص يسوغ للمتهم أن تنصب معارضته على جميع ما قضى به الحكم في الشقين الجزائي والمدني، وحتى فيما قضى به شأن طلب المدعي المدني، وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني فتتعلق بحقوقه المدنية فقط حسب ما ورد في نص المادة 413 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فانطلاقا من ذلك منح المشرع حق المعارضة للمتهم أساسا وللمدعي المدني، دون النيابة العامة باعتبارها جزء من تشكيلة المحكمة، حيث لا يتصور صدور حكم دون حضورها، واستنتاجا لذلك فإن القانون وازن بمناسبة منح حق المعارضة للأطراف في الخصومة الجزائية كل حسب المصلحة المتعلقة بحقوقهم، كما ألزم المشرع قاعدة ألا يضار المعارض بمعارضته لجميع الخصوم. (19)

2- الإستئناف:

الإستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وقد شرع الاستئناف لتحقيق غرضين، أولهما إصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قاضي محكمة أول درجة والثاني تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما، ويقتضي ذلك أن تختص محكمة ذات درجة أعلى بالفصل في الاستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذين الغرضين. (20)

ويتميز الاستئناف بأثره الناقل، فالمحكمة التي تنظر الطعن تكون مختلفة عن المحكمة التي أصدرته من حيث كونها أعلى درجة، وبالتالي قادرة على تقييم حكم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

محكمة أول درجة، وهذا التقاضي على درجتين لا شك أنه يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجنائية.(21)

يعرض الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويتناول الدعوى في جميع عناصرها من حيث الوقائع والقانون، وتلتزم سلطة الاستئناف بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه طبقا لنص المادة 433 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، والاستئناف مقرر لجميع الخصوم، ويجب أن يتم إعلامهم بتاريخ الجلسة بمقرر من النيابة العامة، ويترتب عن مخالفة هذا الإجراء البطلان إذا ما تمسك به الخصم قبل الدخول في الموضوع.(22)

إن حق الاستئناف ممنوح لجميع أطراف الخصومة الجزائية: المتهم، النيابة العامة والطرف المدني، غير أن الاستئناف المنصب على الحقوق المدنية فإنه يكون قاصرا على الطرف المدني والمتهم، ويستثنى من ذلك النيابة العامة لأنها ليست طرفا في الخصومة المدنية، كما يستثنى الضحية من استئناف الشق الجزائي لأن أطرافه النيابة والمتهم، وبهذا فالتوازن يظهر في هذا الصدد من خلال تمكين كل خصم في الدعوى الجزائية من استئناف الحكم طبقا لما حدده المشرع لكل طرف من مراجعة الحكم المتعلق بالشق الذي يشتمل حقوقه.

ثانيا- الموازنة في الطعن الغير العادي:

هو الطريق الذي لا يجيزه القانون إلا إذا كان الحكم المنعي به محددا ومعينا ومنصوصا عليه على سبيل الحصر في القانون، وهو يهدف إلى فحص الحكم من حيث القانون وتقدير قيمته، ثم تقرير إلغائه أو إيقافه، ويكرس هذا الطريق في التشريع الجزائي الجزائري ثلاثة طرق هي: الطعن بالنقض، والطعن لصالح القانون والطعن بإعادة النظر.

وقد أجاز القانون لجميع الخصوم الطعن في الدعويين الجزائية والمدنية معا، وذلك طبقا لنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، وتمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وأنها فضلا عن ذلك تتضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على احترام القانون، ويرتبط الطعن غير العادي بضمانات الخصوم في الدعوى الجزائية الرامية إلى تكريس وتحقيق الموازنة

بينهم،[23] وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن طرق الطعن غير العادية لها دور حاسم في الرقابة على التطبيق القضائي السليم لكافة ضمان المحاكمة العادلة ومن بينها مبدأ الموازنة بين الأطراف، وتبدو هذه الرقابة أكثر فعالية من خلال الطعن بالنقض.[24]

وتتجلى مظاهر تطبيق مبدأ الموازنة بين الخصوم في طرق الطعن في سواء العادية منها وغير العادية، في تمكين كل من المتهم والطرف المدني والنيابة العامة من مراجعة الأحكام المتعلقة بالحقوق، ورغم أن المشرع منح للنيابة العامة آجالا أطول ومهلة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأطراف، إلا أن هذا التمييز لا يعد إخلالا بمبدأ التوازن ما دام القانون يمنح هذه الميزة للنيابة العامة لمقتضى الدفاع عن النظام العام الذي هو مسؤول عن حمايته.[25]

خاتمة:

مما سبق بيانه يمكن القول بأننا من خلال هذه الورقة البحثية تناولنا جزئية أساسية وجد هامة من مبادئ المحاكمة العادلة بمناسبة مباشرة الخصومة الجزائية تتلخص في مبدأ الموازنة.

لذا كان لزاما علينا إحاطتها بشئ من التحليل والإستقراء لمجمل أحكامها في مختلف التشريعات الجزائية والدساتير والمعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى العمل القضائي الذي يعنى بميزان العدالة.

وعليه وفي سبيل الإثراء فقد ضمنا ورقتنا البحثية بجملة من النتائج ختمناها بعدة اقتراحات على النحو التالي:

أولا- نتائج الدراسة: تتمحور في:

1- يعد مبدأ الموازنة عنصرا بارز وأساسي كونه ضمان وحق في ذات الوقت، بما أنه بعد حجر الأساس في حماية ميزان العدل من كل إختلال قد يعتريه.

2- نظرا لأهمية مبدأ الموازنة في سيرورة وتحقيق المحاكمة العادلة نجد جل الدساتير والمواثيق والتشريعات العريقة السامية قد ضمنته في منظومتها، ونخص بالذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- إن مبدأ الموازنة لا يرتبط فقط بحق المتهم، لأنه مبدأ متكامل يضمن حق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإدعاء العام كونه ممثل الحق العام والضامن لمصالح الضحية، وهو ما يتطلب تكريس التوازن بين كا الأطراف في إطار الخصومة الجزائية.

4- مبدأ الموازنة على خلاف بعض المبادئ الأخرى لا يقتصر على مرحلة دون أخرى من مراحل الدعوى العمومية، فهو يشملها جميعا منذ تحريكها إلى غاية انقضاءها.

5- تظهر أهمية مبدأ الموازنة من خلال إتاحة فرصة مراجعة الأحكام الجزائية كونه يسري في جميع دراجات التقاضي أمام الجهات القضائية الجزائية.

ثانيا- مقترحات الدراسة: مما سبق بيانه في هذه الورقة البحثية ومن أجل تفعيل أكثر لهذا المبدأ الهام (الموازنة) نقدم الاقتراحات التالية:

1- تضمين التشريع الجزائي الإجرائي الجزائري نصوصا تكرس مبدأ الموازنة صراحة وتقرير كافة الضمانات التي ينطوي عليها.

2- التركيز أكثر على حياد القاضي وخلق السبل الكفيلة بتحقيق ذلك، باعتباره ضمان أساسي لميزان العدالة وبالتالي وجب مراجعة الأخلاقيات المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة.

3- إعادة النظر في الامتيازات المطلقة للنيابة العامة في التشريع الجزائي الجزائري التي تعتبر خصما ممتازا في الخصومة خلافا للقانون التونسي الذي يلزم النيابة العامة بالصمت من طرف قاضي التحقيق والكلام إلا بإذن، وهذا ما يجسد معنى التوازن بين جميع الأطراف، فهذا المركز الممتاز للنيابة العامة في التشريع الجزائري من شأنه التأثير على المساواة بين الأطراف.

الهوامش والمراجع:

(1)- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار الريحانة، الجزائر، 2003، ص 41.

(2)- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 128.

(3)- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 362.

(4)- إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(5)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 822.

(6)- فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 252.

(7)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 751.

(8)- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج2، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2010، ص 172.

(9)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 39.

(10)- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 141.

(11)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 453.

(12)- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 189.

(13)- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 471.

(14)- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 142.

(15)- بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2002/2001، ص39.

(16)- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 152.

(17)- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 101.

(18)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 859.

(19)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 306.

(20)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 881.

(21)- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 414.

(22)- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 374.

(23)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 547.

(24)- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 559.

(25)- يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 149.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X